

احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوجة  
النصف والام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل  
والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب  
فللزوجة فاكثر الربع والام ثلث الباقي بعده  
والاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في  
الصورة الاولى ويرجع في الثانية فهو من الفروض  
المستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي  
موافقة للعقل القران تادبا والثاني من فرضه  
الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر واثنين  
فاكثر ومختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم  
يستوي فيه ذكوره وانما هم اجماعا قوله تعالى  
وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وظهر  
الشريك النسوية في العسمة واليه اشار  
الناظم بقوله قد اوضح المستور قال رحمه الله  
والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت اب وجد  
والاخت

والاقت ببت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة  
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب  
والجد والام والمجدة وبنت الابن والاخت من الاب  
والسابع ولد الام ذكر كان او ابني او بنتي ذكرهم  
الناظم هذا اجمالا ثم ارجع في ذلك بتفصيل كل واحد  
وشروطه فقال الناظم رحمه الله تعالى  
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتزويل الصمد  
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفوا اثره ويجدي  
وهولها ايضا مع الاثني من اخوة الميت ففرضين  
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع  
وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولا يوجد  
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد  
واشار الي هذا بقوله بتزويل الصمد والصمد اسم  
من اسمائه تعالى وولد الابن في هذا قول اجماعا  
كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره ويجدي بالذال